

اللجنة الداخلية للمأمورية ضرائب  
اللجنة رقم ( ٤٦ ) محافظة  
تاريخ الجلسة ٨ / ١٧ / ٢٠١٧ م  
رقم الطعن ٢٠١٧

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
الإدارة المركزية للجان الداخلية

## محضر لجنة داخلية

بالجلسة السرية اجتمعت اللجنة الداخلية بتاريخ ٨ / ١٧ / ٢٠١٧ م

بإدارة السيد / محمد محمد الوكيل

وعضوية السيد / محمد علي عبد اللطيف أحمد

والسيد / محمد علي عبد الوهاب سليمان

وأمانة سر السيد / محمد علي عبد الوهاب سليمان

وذلك لخطر الاعتراض / الطعن المقدم من /

ويحضر المحضر / وكيله / السيد / محمد علي عبد الوهاب سليمان

عن إدارة مركز الضرائب / مصلحة الضرائب /

الوقت

رقم الملف ١٢١ / ٢٠١٧ م

العنوان

السنوات

تقدير المأمورية

القرار

وقد تم الاخطار بالنموذج ١٩ / ٢٠١٧ م وورد الطعن للمأمورية بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٦ م

وعلى ذلك يكون الطعن مقبولا شكلا / غير مقبولا شكلا

المناقشة : الواقع

تملكه وقام النزاع فيما بينه وبين إدارة الضرائب العامة إلى المحكمة الإدارية

\* سند فاسية الملف رقم ٢٠١٦ / ١٢١ م وتم الرضا طبقاً للجنة الإدارية  
بتاريخ ٢٠١٦ / ١٢ / ٢٠١٦ م طبقاً للمجلس الأعلى

إجمالي رتب الأعمال ٢٠١٦ / ١٢٠

المكلف ١٨٤٥٦٢٧

٢٠١٦ / ١٢٠

٩٩٢١٧

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

١٢٢٩٦

رئيس اللجنة الإدارية العام

عضو

عضو

التوقيع : الممول / وكيله

رئيس اللجنة الإدارية العام

عضو

عضو

التوقيع : الممول / وكيله

رئيس اللجنة الإدارية العام

عضو

عضو

التوقيع : الممول / وكيله

رئيس اللجنة الإدارية العام

عضو

عضو

التوقيع : الممول / وكيله

رئيس اللجنة الإدارية العام

عضو

عضو

التوقيع : الممول / وكيله











\* ۱۲، ۱۳، ۱۴

قدم السيد طه على السيد 19/4/19  
مقرر إدارة وحدة كسري 19/4/19  
إدارة الترخيص إلى اللجنة التأسيسية 27

*(Handwritten signature)*

[illegible]

كتابي السلام. وفيه خبر / من قوا رعية النوازل  
صحة السليم عليه السلام في دفعه على من  
حافظ حياءه وطلب في الامور للسلام

وَصَلَّى عَلَى الْمَوْلَى هَارُونَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ  
وَعَلَى الْيَتَامَى وَفِيهِمْ الْيَتَامَى الْيَتَامَى الْيَتَامَى

عضو اليمين

عضو اليسار

التوقيع: الممول/وكيله

میں تو ادعا کرتا ہوں



\_\_\_\_\_

في قوله الدم من الماء له قائلنا صحيب قديم الطبع في السجاد القانوي  
من أن فيه وطلعه من غير من غير من غير الطبع فقط؛ بل كانه القانوي  
ما بين ما له قائلنا في الناحية الطبع.

بمطابق التتابع التبادلي دفاعه على نفس الحالة و سيتم تناول طلبات ودفع  
مادحة التتابع التبادلي التفاضل على النحو التالي

المادة ١٠٠ : المصنف

امارة الدرع يجرى فيها اجراءات الفحص

وذكر في الشريعة العامة بطريق آخر ان في الفقه الاسلامي

السيد الدوالي

[illegible]

والتابع اليه المصنفون فكانوا في القرون الأولى  
والتابع اليه المصنفون فكانوا في القرون الأولى

والتأليف في اللغة العربية ١٨ من الألفية السنية في القافية ١٩ و ٢٠ والقرآن على  
الأسرار ٢١ في التاريخ الحديث للعراق ٢٢ والهدية القدير ٢٣  
الفرق ٢٤ في نقل عن أيام على العقل من تاريخ الإسلام إلى الأقطار ٢٥

المائة لقر المار ١٤٠٠ من الأمانة السنية للفكر ١٤٠٠  
والأمانة على ١٤٠٠

الحكمة من هذه الحكمة السابعة والستة والحادية عشر  
في علم القائلين على القول في علمهم

[illegible]

رئيس اللجنة - المدير العام

عضو اليمين

عضو اليسار

التوقيع، الممول/وكيله







## السيد الخامس

استقرت هذه التوقعات الرئيس على ان  
لا الشريعة التي هي تنظم اجازات  
الامانة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز ان يتدخل  
ويعالج هذه التوقعات الرئيس على ان يتدخل  
الحكومة من تلقا وتقبل

وعليه من قبل اللجنة الطائفة بطلان اجازات  
اجازات

كأما الدخيل بطلان نموذج ١٩ خريه

## الدفاع -

منادى الدفاع انه يريد ان يوضح لعدالة اللجنة الاتي

\* خضعت الاحكام الاعتيادية لمعالي شريعة فتلقة في القوانين العربية لخاصة  
بدر بالانوار رقم ٤١ سنة ١٩٢٩ م وروايات القانور ٤٦ سنة ١٩٧٨ م والقانور رقم ١٩٨٢  
وتقريبه بالانوار رقم ١٨٧ السنة ١٩٩٢ م وان كانت لا تعرف بالخاصة الاعتيادية  
الاحكام من حيث كانه يعامل كل شريك على انه هو لا يتصل  
ولا بد من ربط الشريعة باسم كل شريك على حده عن دقة ما اربع الشريعة

\* ثم صدر قانون الرئيس على الدخيل بالقانون ١٨٥٣ م وشركا الحريه الرئيسيه  
العدد ٤٢ م ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ م وقارن العلي ١٩٦١ م  
وقد غاير هذه القانور من المعاملة الشريعه بين الشخص الصبي والشخص البكر  
واقر الكتاب الثاني الشريعه على دخل الاحكام الطبيعيين واقر الكتاب الثاني  
للشريعة على اربع الاحكام الاعتيادية من الدار ١٩٧٨ م (الاصول) في القانور  
والمواد ٥٠٤ (الاصول) الاثنية التسعة له

واعلمت هذه القانور بالخاصة الاعتيادية لشركا الاحكام حيث نصت  
المادة ٨١ من هذه القانور على ان  
دسركا الاحكام اعني بعد الاحكام الاعتيادية

رئيس اللجنة - المدير العام

عضو اليمين

عضو اليسار

التوقيع: الممول/وكيله  
شيل نواد عمار



وبذلك تكون المادة ٩١ من القانون رقم ١٩٨٩ قد تم تعديلها وتعديلها  
وفقاً مع القوانين الأخيرة السارية في مصر من أجل القانون المدفوع  
رقم ١٢١ (١٩٩١) وقانون التجارة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٩. من أجل القانون  
بالإضافة إلى القانون المستقل لجميع أنواع الشركات بما في ذلك شركات الاستثمار.

الشركة الاستثمارية وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون رقم ١٩٨٩ قد تم تعديلها وتعديلها  
ملائمة لصفة الانسحاب الطبيعية وله ذمة مالية مستقلة وأهلية وحكم  
الشركات (مستقل) وله أهلية وحكمه الخاص.

الشركة الاستثمارية له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الانسحاب الطبيعي  
التي يدخلون في تكوينها وعلى ذلك فمفهوم شخص الاعتباري للشخص  
من حيث ذاته كما أنه دين الشركة الاستثمارية لا تضمن سوى حقوقه.

الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مدبرها. وفقاً للمادة  
من الشركة قد يكون من غير أولئك شركاءه.

مفهوم الإبراج التجارية من كل أحكام المادة ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته كانت  
تقر على كل شركة شخصية من ذمة مدبرها بما فيها ما يقتضيه المادة ١٥٧ من الشركة  
بأنه من شأنه شخصاً بما هو مدبر الشركة الشخصية من ذمة مدبرها عليه  
مقدومه. ومنه ما يقتضيه على بائني الشركة من ذمة مدبرها  
ولما يتم مدبر الشركة باسم كل شركة على ذمة مدبرها من الإبراج (شركة)

أما من كل أحكام المادة ٩١ (٥) تقرر الضريبة على ما من الإبراج المملوكة للشخص  
الاعتباري طبقاً للمادة ١٧٩ من القانون رقم ١٩٨٩ (٥)  
أو تقرر من ضريبة مستوية على ما من الإبراج المملوكة للشخص الاعتباري  
بما كان عرضاً

طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٩٨٩ (٥) المادة (١١٥)  
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٩

١١ يتم إقرار الإبراج كياناً بكونه كياناً عالم الزهول بقا صيربط الشركة  
وتصنيفها على النوع ١٩ في



الممول في الطعن المعروف على عدالة اللجنة شمس اعتبار من عليه كانه من  
انه تربط الضريبة باسم الشخص الاعتباري وليست باسم احد الشركاء  
كما كانه عليه الحال في كل احكام قانونه ١٩٥١ وتقبلاته والذين تم القاءه  
هو هي نفس المادة الثانية من مواد اصدار قانون الضريبة على الدخل الصادر بالمرام  
١٩٥١

الاسم التجاري للشركة في الطعن المعروف على عدالة اللجنة (قانون الشركة)  
بأدوية مرزوق فرحات وشركاه

الاسم المستعار للشركة في الطعن المعروف على عدالة اللجنة  
سوير ماركت كايرو

طبقا لنص المادة الخامسة من قانونه ١٩٥١ من انه ايضا الرعايا  
الشركة قابيل على وجهه شركة تد شركة بادوية مرزوق فرحات وشركاه

لذلك كانه من على طعن به بغيره لاول انه قد ثبت ما جسد في ١٩٥١ (قانون الرضا)  
الاسم

شركة بادوية مرزوق فرحات وشركاه  
شركة بادوية مرزوق فرحات وشركاه (سوير ماركت كايرو)  
حيث ان الشركة بادوية مرزوق فرحات وشركاه (سوير ماركت كايرو) هي  
ما قيام القانون به في ربط الرئيس باسم / رضا افضل (سوير ماركت كايرو)

قضايا له مخالفة لادراج ربط الضريبة بغيره الا بطلا  
توك في ١٩ في بطلانه اثره لا قطع التقادم

ولذلك كانه من على الطعن  
بأنه تمام الاعلان ما مرزوق ادارة الشركة لاصد المدعيين اول رئيس  
الادارة او المدير او من يقوم مقامهم بغيره جميع . وعليه يتج  
الاعلان بكونه في ١٩ في السام الاشارة اليه جميع

قضايا فرم من ربط الضريبة ومن استلام الاعلان (اعلانا بهذا الربط)







## الدفع واداء الدفوع الموضوعة

### ١١ - الدفع يعطى بعد الحكم بالتقادم

دفع وتحويل الطاعة يعطى بعد الحكم بالتقادم على عام ١٠٠٠ لسنة ١٩٨٩

١ - يحط بعد الحكم بالتقادم (تقادم قسري) عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم

تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

حقوق بعد الحكم بالتقادم على عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

الاستمرار في عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

لذلك لم ترفع المأمورية حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

علم الرصد الكافي بتاريخ ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

٢ - يحط بعد الحكم بالتقادم على عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

وتجلى في تاريخ ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

وتجلى في تاريخ ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩ حيث انه كسري استلزم تحويل ١٩٨٩ من عام ١٠٠٠ سنة ١٩٨٩

٣ - الا ان الدفع انما داته - صفته - عند استصدار لسان له من الدفع بالتقادم

بغير ثبوت اكثر منه مما طلة الرصد الى اتفاق مع اللجنة ويغير توقيده

على هذا الحضر عينا به امر ارفقه - صفته - بذلك

### ١٢ - بالنسبة للطلب المتعلق بالسيراد

#### الدفع

انما الدفع بالنسبة لاداء دي يود انه ليرفع لعدالة

الكثير الذي







والسؤال الذي يطرح نفسه على الساحة

هل غير قيام المائورية بامتداد امر امر المائورية الفاعلة للتقادم طول فترة تكاثر  
تقريب من خمس سنوات من استعمار المائورية لتقدم المائورية الفاعلة والتكامل  
الائتمانية من كل هذه المدة، ثم تفادى المائورية على ذلك بطرح خفاضة طائفة المائورية  
تقريباً من جرافة تكاثر تصل الى مائة، لماذا؟ لماذا؟ لماذا؟ لماذا؟  
مفاد ذلك يقولون تكاثر المائورية للتقادم والمحافظة على حقوقهم الخزانة العامة؟

وهذا كحال امر يطرح نفسه على الساحة

هل المائورية على ايدى الخزانة العامة للدولة تتجهل ما خسر القيام بامر المائورية  
طوال مدة تكاثر تقارب من خمس سنوات من استعمار المائورية لتقدم المائورية  
والدولة تكسر والمائورية تكسر المائورية على عام، المائورية تكسر المائورية ١٦/١٧  
الى قبل سنوات من المائورية على عام، المائورية تكسر المائورية ١٩ يوم فقط ١٩

اليس من هذا نجد الاموال الخزانة العامة من صورته علاقات موضوعية على  
امقتت المائورية تكاثر تقارب من كل خمس سنوات من استعمار المائورية  
كما هو الحال في المائورية على الساحة، وتكسر المائورية بالتقادم في كل المائورية  
المائورية المائورية على الساحة

اليس من هذا نقض على اهم وعده من مائورية المائورية على الساحة  
تقدم على المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية  
مدينه مائورية المائورية المائورية المائورية المائورية

اليس من هذا نقض على كل المائورية وتجاهل المائورية مائورية المائورية  
تراجع المائورية على المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية

اليس من هذا نقض على المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية  
المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية

من المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية  
والمائورية المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية  
مدينه المائورية المائورية المائورية المائورية المائورية







لم يتم فحص الشركة الطائفه بضرائب المبيعات على عام ١٩٩٠ من كارت  
وهذا بعد اقرار ضريبة عام ١٩٩١ المظهر به اعتماد المبيعات على عام ١٩٩٠  
والا لثبوتها من كارت المبيعات فانني صبح الدوائر انما التزم اسسهم المقدم

البيع بالتمام

لجنة الدفاع العام ١٢ من كانون الثاني ١٩٩١ وبتاريخ  
والا ببقائه

در الامانة تحصيل الاثر المضمون عليه في الادارة السابعة وتبطل المجدية للثبوت وهي  
عليه مذكور في سجل الموصول فلا بد ان لا يتوانى عن تصحيح تاريخ تسليم الاثر المعلق على

سجل اعتماد الادارة على عام ١٩٩٠ طبقاً للاثر المرفوع من الادارة ان يتبين علم  
سواء في الفرض او غير الادارة التي في الدائرة والربط على عام ١٩٩٠

وهذا التأكيد ما صدر مذكور في السجل على عام ١٩٩٠

سجل اعتماد الادارة في الفرض ما يتبين فاده الطائف على العام ١٩٩٠  
بما تم تقبل المأمورين حوزة الادارة المعلقة على

الشركة الطائفه قبله وماتر في ايامه فتم طرح عام ١٩٩٠ وتبريد على عام ١٩٩٠  
تمت يوم ٩٨٢ بتاريخ ١٥/٥/٩٠ مذكور في دفتر ج ١٩٨٢ بتاريخ ١٥/٥/٩٠  
مذكور في دفاتر مافده

وسجل في دفتر مافده المستند المقتصر الادارة التي صدرت في مذكور في  
سجل الدفاع العام ١٢ من كانون الثاني ١٩٩١ وبتاريخ ١٥/٥/٩٠  
الادارة في مذكور في دفتر

ولم تقبل المأمورين من الشركة الطائفه ان دفاتر او حوزة ولم تقبل الشركة بالحق  
ولم تقبل في دفاتر الشركة على تقديم الدفاتر والمسته ١٩٩٠

لم توضح المأمورين الادعاء والدلائل المستند الادعاء على ما يتبين  
ادعاء القريب والتفويض في الفرض التي توضح البيع وهو ان مستند الادعاء  
والقانون

المطابق المرفقة من الادارة التي لا تحصى في الترخيص على عام ١٩٩٠  
في المأمورين المرفقة مع ١٥/٥/٩٠ ام المأمورين في النظام المرفقة  
على ١٥/٥/٩٠ مذكور في دفتر ج ١٩٨٢ بتاريخ ١٥/٥/٩٠  
تمت يوم ٩٨٢ بتاريخ ١٥/٥/٩٠ مذكور في دفتر ج ١٩٨٢ بتاريخ ١٥/٥/٩٠

رئيس اللجنة - المدير العام

عضو اليمين

عضو اليسار

التوقيع: الممول/وكيله

سجل في دفتر ج ١٩٨٢



وعليه طرأ الاقتراح الفاد فاقامت المادسة بالهيئة العامة للاقتصاد والاعمال  
والاقتصادات العامة فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

الهيئة العامة للاقتصاد والاعمال العامة

١- تم اقتراح المادسة رقم ١٥١٧ للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٢- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٣- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٤- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٥- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٦- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٧- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

٨- لم يفتح المادسة في شهر رمضان سنة ١٩٦٥ م وقت الاقتراح فبينا للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م

وعليه طرأ الاقتراح الفاد فاقامت المادسة بالهيئة العامة للاقتصاد والاعمال العامة عام ١٩٦٥ م



# ١٣ - بالنسبة للطلب المتعلق بالتكاليف والمصاريف

## المادة ١٣

نص

قامت الإدارة بإعداد تقرير عن تكاليف عام ١٤٠٠ ميلادي ١٩٦٠ م  
وقد تم إقرارها من قبل مجلس الإدارة وهو مع عام ١٤٠٠ م

## الدخول

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠٠ م

قامت الإدارة بإعداد تقرير عن تكاليف عام ١٤٠٠ ميلادي ١٩٦٠ م  
بذلك - طبقاً لما جاء في المادة ١٣ من القانون - بالتوازي السابقة

كما أن من المبالغ المستحقة ١٩٦٠ م تم إقرارها من قبل مجلس الإدارة  
كما هو وارد في المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٠٠ م

أما عام ١٤٠٠ م تم الاتفاق والربط وإقرارها من قبل مجلس الإدارة ١٩٦٠ م

لرغم أعمال ١٩٦٠ م

ولم تأخذ الإدارة من الأعمال ١٤٠٠ م ١٩٦٠ م

استقر قضاء النقص الضريبي على أنه لا يترتب أي أوجه دوسم شاليف ومصاريف  
ولا يمكن أن تتحقق أي أوجه بأي حال من الأحوال دوسم شاليف ومصاريف

الشركة الخاصة ملكه وكان من وصاياه من قبله من قبله  
وعلى المستند المذكور في الوثائق المذكورة في الوثائق  
التي هي الإدارة لم تأخذ من الشركة أي حصة أو ربح ولم تقبل الشركة  
بالنقد في نظام مخصصه ولم تقبل أي دليل على ما قاله من  
إقرار الشركة بالدين واستحقاق الشركة بما تقدمه الدفاتر والمستندات

مصر ومما تم من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله  
من النكاح من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله







و عليه وبناء على ما سبق سرور من ان الدونماح ودفعه وكيله الفاني  
 وحيت ان الكاهن قد صرح به واستشار اعيان استة عليه وصا و هذه اللجنة بالاجاز  
 المثل واستشارت اعيانهم الاتقام عليه ما يتت حازه الطامح من المبرور  
 المربع والكنه - صحت الخلف - وهذا اقرار شتم صا برعي غير صحيح التامك والبرهان  
 وسما من غير مريم الكاهن بيشه 'X'

عما سبق فلهذا على من يتصل به من رعي الشركة الفاتحة طمنا لما يترتب عليه من الامم ودلائل علم ولام الطامح  
 على التمر الفاتحة

عام ٢٠١٠

١٨٧١٥٩٧٧

المدير العام  
 السيد / د. /

Xc

نسخة من الرق

٣٧٤٣٠٦

هذا رفق عام المراجعات التي تم من انتم وقوله على ما يترتب عليه من الامم  
 وانما انتم وانتم على ما يترتب عليه من الامم هذا الخلف فقط على الاية تحت ذلك فترسم على الشركة  
 عند هذا التامك لحد التامك هذا ان الشركة لا يملك من رفقهم وله على المصداق المبرور  
 المبرور انتم وعلى استشار اعيانهم من ان وقت على ان تمكينا المبرور طمنا لما يترتب عليه من  
 (٩٠٥٠) والامم المستقيم له

نسخة من الرق

قرينة اللجنة

قيد الطامح

هذا التامك على ما يترتب عليه من الامم الفاتحة طمنا لما يترتب عليه من الامم  
 ٣٧٤٣٠٦ طمنا لما يترتب عليه من الامم الفاتحة طمنا لما يترتب عليه من الامم